اقام بينة على الغلط فالصحيح انها تقبل وقيل لا تقبل لانه مكذب لها فالحيلة في الاشهاد ان يكتب ما غلط فيه بحيث
يقبل منه ان يقول خرجتها بوزن صنجتها فالقول قوله في ذلك ولا تكن مثل الالف في هكذا الحيلة في الاشهاد
كل امين لطلان منه كالمودع اذا ادعى رد وديعته التي دفعت اليه ببينة ولم يشهد على ردها فهل يقبل قوله
في الرد فيه قولان هما روايتان عن الامام احمد رضي فاذا خاف ان لا يقبل قوله فالحيلة في تخلصه ان يدعي
تلفها من غير تفريط فان حلف على ذلك فيحلف موريا فيشاء والا ان تلفها من عنده لا خروجها من تحت يده
ونظائر ذلك والله تعالى اعلم المثال الثاني والسبعون اذا استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما
يضر بارباب الديون سواء حجر عليه الحاكم او لم يحجر وهذا مذهب مالك رح واختاره شيخنا وعند الثلاثة
يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بانواع التصرف والصحيح هو القول الاول وهو الذي لا يليق باصول المذهب
غيره بل هو مقتضى اصول الشرع وقواعده لان حق الغرماء قد تعلق بماله ولهذا يحجر عليه الحاكم ولولا
تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه فصار كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه
الشارع من التبرع بما زاد على الثلث فان في تمكينه من التبرع بماله ابطال حق الورثة منه وفي تمكين
هذا المديان من التبرع ابطال حقوق الغرماء والشريعة لا تأتي بمثل هذا فانها انما جاءت بحفظ الحقوق
لاربابها بكل طريق وسد الطرق المفضية الى اضاعتها وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ
اموال الناس يريد اداءها اداها الله تعالى عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى ولا
ريب ان هذا التبرع اتلاف لها فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله
وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله سبحانه يحكي عن بعض علماء عصره من اصحاب احمد رضي انه
ينكر هذا المذهب ويضعفه وقال الى ان بلي بغريم تبرع قبل الحجر عليه فقال والله مذهب مالك رح هو
الحق في هذه المسئلة وتبويب البخاري وترجمته واستدلاله يدل على اختياره هذا المذهب فانه قال
في باب من رد امر السفيه والضعيف وان لم يكن حجر عليه الامام ويذكر عن جابر رضي ان النبي صلعم رد على
المتصدق قبل النهي ثم نهاه فتأمل هذا الاستدلال قال عبد الحق اراد به والله تعالى اعلم حديث جابر
في بيع المدبر ثم قال البخاري في هذا الباب نفسه وقال مالك رحمه اذا كان لرجل على رجل مال وله

عبد

عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ثم ذكر حديث من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله تعالى
عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى وهذا الذي حكاه عن مالك رح هو في كتب اصحابه قال
ابن الجلاب ولا تجوز هبة المفلس ولا عتقه ولا صدقته الا باذن غرمائه وكذلك المديان الذي لم
يفلسه غرماؤه في عتقه وهبته وصدقته وهذا القول هو الذي لا نختار غيره فالحيلة لمن تبرع غريمه
بهبة او صدقة او وقف او عتق وليس في ماله سعة له ولدينه ان يرفعه الى الحاكم الذي
يرى بطلان هذا التبرع ويسأله الحكم ببطلانه فان لم يكن في بلده حاكم يحكم بذلك فالحيلة ان يأخذ
عليه اذا خاف منه ذلك الضمين او الرهن فان بادر الغريم وتبرع قبل ذلك فقد ضاقت الحيل على
صاحب الحق ولم يبق له غير امر واحد وهو التوصل الى اقراره بان ما بيده اعيان اموال الغرماء فيمتنع
التبرع بعد الاقرار فان قدم تاريخ الاقرار بطل التبرع المتقدم ايضا وليست هذه حيلة على
ابطال حق ولا تحقيق باطل بل على ابطال جور وظلم فلا باس بها والله سبحانه اعلم المثال الثالث و
السبعون اذا كان له دين ولا بينة له به وخاف ان يجحده او له بينة وخاف ان يمطله فالحيلة
ان يستدين منه بقدر دينه ان امكن ولا يضره ان يعطيه به رهنا او كفيلا فاذا ثبت له في ذمته نظير
دينه قاصه به وان لم يرض كان احق المذاهب فان حذر غريمه من ذلك وامكنه ان يشتري منه سلعة بمثل دينه
ولا يعين الثمن ويخرج النقد فيضعه بين يديه فاذا قبض السلعة وطلب الثمن قاصه بالدين
الذي عليه وبكل حال فطريق الحيلة ان يجعل له من الذي نظير ماله المثال الرابع والسبعون اذا خاف
الفتنة ولم يجد طول حرة وكره رق اولاده في الحيلة في عتقهم ان يشترط على السيد ان ما ولدته زوجته
منه من الولد فهم احرار فكل ولد تلده بعد ذلك منه فهو حر ويصح تعليق العتق بالولادة كما لو قال
لامته كل ولد تلدينه فهو حر قال ابن المنذر احفظ فيه خلافا فان قيل فهل تجوزون نكاح الامة
بدون الشرطين اذا امن رق ولده بهذا التعليق قيل هذا محل اجتهاد ولا تأباه اصول الشريعة وليس
فيه الا ان الولد يثبت عليه الولاء للسيد وهو شعبة من الرق ومثل هذا لا ينهض سببا للتحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)